

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2014
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية الإماراتية رقم (UAE.S 5015:2013)، بشأن مستوى الانبعاثات المسموح بها من المحركات البحرية الخارجية، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 1 / جمادى الأولى / 1435 هـ

الموافق: 2 / مارس / 2014 م